

—(131)—

الإسلامي، وهل أن الشارع المقدس وضع تلك الأحكام أو أنها كانت موجودة من قبل وأيدها الشارع؟ تنقسم إلى قسمين نعرف فيما يلي كلا منها:

1 - الأحكام التأسيسية: يقال للأمور التي لم تكن موجودة قبل الإسلام وأسسها الشارع المقدس، الأحكام التأسيسية، والمعروف بين الفقهاء أن الأحكام المتعلقة بالعبادات هي تأسيسية. لماذا؟ لا اعتقادهم بأن الأحكام كالصلاة والصوم كانت موجودة في الأديان السابقة، إلا أن الصلاة والصوم بهذه الشروط والكيفية تختص بالدين الإسلامي. وعلى هذا، فإن دين الإسلام المقدس هو الذي أسس الأحكام المذكورة. وبعبارة أخرى، هذان الاسمان - الصلاة والصوم - لهما معنى خاص وحقيقة شرعية.

ورغم أن الأحكام العبادية لا تتعلق ببحثنا، ولكن إكمالاً للبحث لابد من القول إن الصلاة والصوم... كانت معروفة قبل ظهور دين الإسلام المبين، والشارع المقدس عين حدودها فقط. ولذلك يمكن القول أن هذه الأمور وضعت تعييناً من أجل الحقائق الشرعية في الأديان السابقة والإسلام أيدها أيضاً. ولذلك فإننا ننكر كون هذه الأحكام تأسيسية، فتأمل.

2 - الأحكام الإمضائية: وهي الأمور التي يتعارف عليها بين الناس ويمضيها ويؤيدها الشارع المقدس بعبارات خاصة، والعقود والمعاملات من هذه المجموعة التي أيدها الشارع وأيدها؛ ومنها معاملات البيع والإيجار والرهن التي أيدها الشارع بعبارات من (لأحل أو البيع) و(أوفوا بالعقود). وهذه الأمور كانت متداولة في المجتمع قبل ظهور الإسلام لأن البشر يوفرون على ضوئها ما يحتاجون إليه (1).

---

1 - للمزيد من المطالعة والتحقيق انظر: فوائد الأصول، تأليف الميرزا محمد حسين الغروي النائيني 1 و 2 / 79.